بسم الله الرحمن الرحيم

Faculty of Information Technology
Elmergib University

اللائحة الداخلية لكلية تقنية المعلومات
بجامعة المرقب

الباب الأول: أحكام عامة

المادة (1)

يبدأ العمل بأحكام هذه اللائحة فور اعتمادها من مجلس إدارة الجامعة.

المادة (2)

تلغى جميع البنود الواردة في محاضر اجتماعات مجلس الكلية والتي تخالف أحكام هذه اللائحة، والتي سبق وأن عمل بها قبل تاريخ اعتماد هذه اللائحة.

المادة (3)

تكون للعبارات والألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها:

1- الجامعة : جامعة المرقب.

2- الكلية: كلية تقنية المعلومات جامعة المرقب.

3- العميد : عميد كلية تقنية المعلومات بجامعة المرقب.

المادة (4)

الرؤية:

كلية رائدة في التعليم والبحث العلمي على المستويين المحلي والدولي في مجال تقنية المعلومات وعلوم الحاسوب تقدم برامج أكاديمية معتمدة ذات جودة عالية من خلال تعليم وتدريب حديث يواكب تطور العصر ونهضته.

الرسالة:

إعداد كوادر متخصصة في مجال تقنية المعلومات وعلوم الحاسوب من خلال برامج علمية متطورة وحديثة وإجراء البحوث العلمية التي تساهم في حل مشكلات المجتمع وتقديم استشارات تدريبية وعلمية تقدمها كوادر مؤلفة وقادرة في بيئة تعليمية متميزة.

تعمل الكلية على تحقيق الأهداف التالية:

1- إعداد الكفاءات والمهارات والكوادر العلمية في مجال تقنية المعلومات ليكونوا متميزين في مجال تخصصهم قياديين مبدعين في مجتمعهم.

2- المشاركة في تقديم استشارات وبرامج تدريبية في مجال تقنية المعلومات وعلوم الحاسوب وتعزيزاً لدور الكلية في خدمة المجتمع.

3- مواكبة التطور الأكاديمي والبحث العلمي في الجامعات العالمية في مجال تقنية المعلومات وعلوم الحاسوب المتطورة.

4- العمل على إقامة المؤتمرات وورش العمل وحلقات النقاش في مجال تقنية المعلومات وعلوم الحاسوب لتعزيز جسور التواصل على المستويين المحلي والدولي وإبراز دورها بين الجامعات العالمية.

5- تنمية روح الابتكار والتجديد والتميز في هذا المجال لتكون هذه القلعة في مصاف الكليات المحلية والدولية.

المادة (5)

اللغة العربية هي لغة الدراسة بكلية تقنية المعلومات ويجوز استخدام اللغة الانجليزية في المواد التي تتطلب طبيعة دراستها ذلك، وذلك بناءً على موافقة القسم العلمي المختص.

المادة (6)

يتم اتخاذ القرارات الإدارية الغير روتينية الخاصة بمجلس الكلية بالتوافق و التشاور بين أعضاء المجلس وفي حالة الاختلاف يتم اللجوء إلى التصويت السري وفي حالة تساوي الأصوات ترجح كافة الجهة التي صوت لها العميد وفي حالة غيابه ترجح الجهة التي صوت لها رئيس الجلسة وفي حالة امتناع العميد أو رئيس اللجنة عن تصويت يتم ترجيح الجهة التي صوت لها أكبر الأعضاء سناً.

المادة (7)

يبدأ العام الجامعي بالكلية بقرار من وزارة التعليم وفي حال عدم صدور قرار من وزارة التعليم يتم تحديد موعد بداية العام الجامعي بناءً على التنسيق بين مجلس الكلية وإدارة الجامعة.

الباب الثاني: نظام الدراسة والامتحانات بالكلية

المادة (8)

يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بالكلية الشروط التالية:

1- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية من إحدى مدارس ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.

2- أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة بالكلية.

3- أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة وفق النظم التي تحددها وزارة التعليم وفي حال عدم صدور قرار بهذا الشأن من وزارة التعليم، يتم تحديد النسبة المئوية للقبول من مجلس الكلية.

4- إذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فإنه يجب أن يكون مقيماً إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفق اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعات الليبية.

5- يتم قبول خريجي الثانوية العامة للسنة نفسها للعام الجامعي ويترك لمجلس الكلية تحديد قبول خريجي السنوات السابقة، ما لم يرد قرار من وزارة التعليم بالخصوص.

وفي جميع الأحوال على الطالب اجتياز امتحان المقابلة الشخصية إذا ما رأى مجلس الكلية ذلك.

المادة (9)

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية:

أ- يقيد جميع الطلاب بالكلية على أساس الصفة النظامية. وقد يتم تقيدهم بصفة الإستضافة.

ب- الطلاب الوافدون وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من وزارة التعليم.

المادة (10)

تنشأ بالكلية لجنة معادلة من قبل عميد الكلية بناءاً على اقتراح من رئيس القسم المختص وعلى لجان المعادلة البث في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ تقديم طلب المعادلة.

المادة (11)

أولا: المعادلة الخارجية:

يشترط لقبول طلبات المعادلة الخارجية الآتي:

1- كل ما ورد في المادة (8).

2- أن يكون الطالب منتقلاً من كليات مناظرة للكلية ويجوز لمجلس الكلية الموافقة على الانتقال من كليات أخرى غير مناظرة مع الأخذ في عين الاعتبار النسبة المئوية للشهادة الثانوية المشترطة للقبول.

3- أن لا يكون الطالب مفصولاً من الكلية المنتقل منها.

4- أن لا يقل المعدل العام للطالب المنتقل عن 50%.

5- يتم معادلة المواد الدراسية بشرط أن لا تقل الدرجة عن 55%.

6- أن لا يقل المحتوى العلمي للمقرر المراد معادلته عن 75% من المقرر المقابل له.

7- على الطالب المنتقل دراسة نصف الوحدات الدراسية في الكلية على الأقل من خلال القسم الذي سيتخرج منه.

ثانياً: المعادلة الداخلية:

1- يسمح للطالب الانتقال من قسم علمي إلى قسم علمي آخر داخل الكلية مرة واحدة فقط مع استيفائه كافة المتطلبات التي يحددها القسم المنتقل إليه.

2- يتم معادلة كل مادة مدرجة في القسم المنتقل إليه الطالب و التي سبق للطالب أن درسها وذلك حسب الدرجة التي تحصل عليها في القسم السابق.

3- تحذف أي مادة درسها الطالب في القسم المنتقل منه وليست مدرجة في القسم المنتقل إليه مع ضرورة إنشاء بطاقة دراسية جديدة للطالب.

المادة (12)

تتبع الكلية النظام الفصلي بحيث يتكون كل عام جامعي من فصلين دراسيين وهما (الخريف والربيع) ويجوز للكلية فتح فصل قصير بناءً على قرار من مجلس الكلية، على أن لا يزيد عدد الوحدات التي يدرسها الطالب خلال الفصل القصير عن (9 وحدات دراسية).

المادة (13)

تكون مدة الدراسة بالكلية بواقع أربع سنوات دراسية (ثمانية فصول دراسية) ويكون توزيع المقررات الدراسية على الفصول الدراسية وفقاً للخطة الدراسية للأقسام.

المادة (14)

لا يجوز للطالب تسجيل مقررات دراسية تعتمد في أسبقيتها على مقررات لم يجتازها الطالب.

المادة (15)

لا يسمح للطالب التسجيل في مقررات الفصل الرابع ما لم ينجز جميع مقررات الفصل الأول ولا التسجيل في مقررات الفصل الخامس ما لم ينجز جميع مقررات الفصل الثاني ولا التسجيل في مقررات الفصل السادس ما لم ينجز جميع مقررات الفصل الثالث ولا التسجيل في مقررات الفصل السابع ما لم ينجز جميع مقررات الفصل الرابع ولا التسجيل في مقررات الفصل الثامن ما لم ينجز جميع مقررات الفصل الخامس.

المادة (16)

يجوز للطالب تسجيل (12 وحدة دراسية) لكل فصل دراسي كحد أدنى و (18 وحدة دراسية) كحد أقصى، كما يجوز للطالب المتفوق والمتحصل على معدل عام 75% فما فوق تسجيل (21 وحدة دراسية) كحد أقصى، كما يجوز للطلبة المتعثرين في الأسبقيات التنظيمية والأكاديمية وكذلك الطلبة الذين تبقى لهم عدد وحدات أقل من الحد الأدنى تسجيل أقل من (12 وحدة دراسية).ويقصد بالأسبقيات الأكاديمية ما جاء في المادة (14) والأسبقيات التنظيمية ما ورد المادة (15).

المادة (17)

يتم إعداد الجدول الزمني لكل فصل دراسي من قبل قسم الدراسة والامتحانات بالكلية ويتم اعتمادها من مجلس الكلية بحيث يشمل هذا الجدول بداية ونهاية الفصل الدراسي حسب المادة رقم (7) ومواعيد تجديد القيد وتنزيل المواد والإضافة والإسقاط وإيقاف القيد والامتحانات النصفية والنهائية وإعلان النتائج والطعون.

المادة (18)

يتوجب على الأقسام العلمية بالكلية قبل بداية الامتحانات النهائية تقديم تقارير لمجلس الكلية عن المقررات الدراسية التي لم تصل فيها نسبة الانجاز إلى 75%، على أن تلغى المقررات المدرجة في التقارير من قبل مجلس الكلية في ذلك الفصل وتعتبر كأن لم يتم تنزيلها للطلبة.

المادة (19)

يمنح الطالب بعد قبوله بالكلية رقم قيد يتكون من (8) أرقام كالتالي:

- الأربعة أرقام الأولى من اليمين تدل على تسلسل الطالب.
- الرقم الخامس من اليمين يدل على جنس الطالب ذكر أو أنثى.
- الرقم السادس من اليمين يدل على الفصل الدراسي ربيع أو خريف.
- الرقمين السابع والثامن من اليمين يدلان على العام الجامعي.

المادة (20)

على الطالب تجديد قيده في بداية كل فصل دراسي ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، متضمناً المواد الدراسية المقيد بها الطالب، ويعد اختيار المواد تجديداً للقيد، ويتم تجديد القيد في المواعيد التي تحددها الكلية، فإذا لم يقم الطالب بالتجديد اعتبر منقطعاً لسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره وتوقف قيده.

المادة (21)

يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي، وذلك لفصلين دراسيين طيلة فترة دراسته ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين دراسيين أخرين إذا تطلبت ظروفه ذلك.

المادة (22)

لا يحق للطالب الدخول للامتحانات النهائية لأي مقرر دراسي تجاوزت نسبة غيابه فيه 25% بدون عذر، ويعطى درجة صفر في الامتحان النهائي لتلك المادة وتطبق هذه العقوبة بعد اعتمادها من القسم ومجلس الكلية.

المادة (23)

تحسب التقديرات لكل مقرر دراسي على أساس أعمال الفصل للطالب خلال الفصل الدراسي وامتحان نهاية الفصل بنسبة 40% أعمال الفصل من الدرجة الكلية للمقرر و60% للامتحان النهائي من الدرجة الكلية للمقرر هذا فيما يخص المقررات النظرية، ، أما في المقررات التي بها جزء عملي أو ما في حكمها تجزأ 40% الخاصة بأعمال الفصل إلى 25% نظري و15% عملي ويجزأ 60% الخاصة بالامتحان النهائي إلى 20% عملي و 40% نظري، ويجوز لمجلس الكلية التعديل في هذه النسب لمقرر ما بناءً على طلب القسم المختص.

المادة (24)

يسمح للطالب قبل إنهاء دراسته إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها بقصد الرفع من معدل نجاحه. حسب التخصص.

المادة (25)

يشكل مجلس الكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وعلى الأخص ما يلي:

1- تسليم أوراق الإجابة واستلامها.

2- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح.

وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع جداول ومراقبة سير الامتحانات.

المادة (26)

في حالة تغيب الطالب عن حضور أي من الامتحانات النصفية لأسباب مقنعة يجوز إعادة الامتحان له حسب الآلية التالية:

تقديم طلب كتابي بالخصوص إلى رئيس القسم المختص مرفقاً بالمستندات التي توضح سبب الغياب، وتتم مناقشة أسباب الغياب مع أستاذ المادة وعليه يتم اتخاذ القرار المناسب من القسم.

المادة (27)

لا يسمح لأي طالب إعادة الامتحان النهائي لأي مقرر إذا تغيب عن الحضور في الموعد المحدد له ويمنح درجة صفر، إلا في حالة الظروف القاهرة وفي حالة وجود ظرف قهري للطالب يتقدم الطالب المعني بطلب إلى مجلس الكلية عن طريق القسم التابع له وفي حالة الموافقة على إعادة الامتحان يجب ألا يتعدى إجراء الامتحان نهاية الأسبوع الأول المخصص للتسجيل بالفصل الموالي.

المادة (28)

يحق للطالب الراسب التقدم بطلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:

- يقدم طلب المراجعة إلى الجهة المختصة خلال المدة المعلنة والمعتمدة ضمن الجدول الزمني.
- يتولى القسم المختص تشكيل لجنة لمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم لتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة وبحضور الطالب المعني في حالة تواجده، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة حسب النموذج المعد من مكتب الدراسة والامتحانات، وإذا لم يثبت صحة ادعائه تبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.
- يجب أن يتم النظر في الطعن حسب تواريخ الجدول الزمني المعتمد.

المادة (29)

تقدر درجات الطالب في كل مادة حسب ما تنص عليه لائحة الكلية ويحسب تقديره وفقاً للنسب التالية:

ر.ت	الدرجة	التقدير
1	من 85% إلى 100%	ممتاز
2	من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً
3	من 65% إلى أقل من 75%	جيد
4	أقل من 65%	مقبول
5	من 35% إلى أقل من 50%	ضعيف
6	من 0% إلى أقل من 35%	ضعيف جداً

ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (50%) على الأقل من مجموع الدرجات.

المادة (30)

يمنح الطالب درجة الإجازة الجامعية (البكالوريوس) بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة لتخصصه بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن (50%).

يدرس الطالب للحصول على درجة البكالوريوس عدد وحدات (130-140).

المادة (31)

إذا لم يستكمل الطالب مشروع تخرجه خلال الفصل الأول لتنزيل المشروع لأسباب علمية أو فنية ترصد له درجة غير مكتمل ويحق له وبموافقة القسم الاستمرار في نفس المشروع لفصل ثاني وإذا لم يستكمل المشروع خلال هذا الفصل ترصد له درجة صفر على أن يقوم بتنزيل مشروع التخرج من جديد حسب اللوائح بالكلية.

المادة (32)

يعاد تنسيب الطالب إلى كلية أو معهد عال آخر في الحالات التالية:

أ. إذا حصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.

ب. إذا رسب الطالب في أربعة فصول دراسية متتالية أياً كان متوسط تقديره العام.

ويجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة والحالتين الموضحتين في الفقرتين أ،ب من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية مقابل القيام بدفع رسوم الدراسية الكاملة للتخصص وتحدد هذه الرسوم بقرار من رئيس الوزراء.

المادة (33)

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتية:

أ. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة فصلين دراسيين متتاليين حسب النظام الدراسي المتبع في الكلية.

ب. إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.

ج. إذا أعيد تنسيبه ورسب في أربعة فصول متتالية أيا كان متوسط تقديره العام.

د. إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.

المخالفات التأديبية

المادة (34)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة والكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعيا وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة (35)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها،وتقع المخالفة بارتكاب فعل محضور قانوناً،ويظل الطالب خاضعا لإحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة و حتى زواله هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة (36)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

1- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.

2- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.

3- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.

4- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

المادة (37)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

المادة (38)

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كالإستيلاء أو إتلاف في المعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو أحد المرافقات التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كليا أو جزئيا وتقع المخالفة سواء تم بصورة متعمدة أو غير متعمدة.

المادة (39)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1-تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

2- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أول غيره،ويعد انتحالاً لشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.

3- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.

4- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة و الامتحانات.

5- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور،ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات

علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

6- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

7- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة (40)

يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

1- الاعتداء على العرض ولو تم برضى الطرف الآخر وفي حالة الرضى يعد الطرف الآخر شريكا في الفعل.

2- خدش الحياء العام.

3- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

4- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

5- الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.

6- كلما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة و الأخلاق المرعية وفقا لتشريعات النافذة.

وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية وجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

العقوبات التأديبية

المادة (41)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية إذا ارتكب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (37) من هذه اللائحة ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائد.

المادة (42)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين إذا ارتكب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (38) وتضاعف العقوبة عند العود.

وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

يعاقب الطالب عند ارتكابه لأحد المخالفات المنصوص عليها في المادة (39) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

1- الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1، 2) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائيا عند العود.

2- الحرمان من دخول الامتحانات كليا أو جزئيا إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3، 4) من المادة المذكورة،وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانها ملغيا في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

3- إلغاء نتيجة امتحان الطالب في الفصل الدراسي إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5) من المادة المذكورة ويفصل الطالب فصلاً نهائيا عند العود.

4- الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6، 7).

المادة (43)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش،وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.

المادة (44)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (40) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائيا عند العود،ويتوجب على العميد عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة (45)

في تطبيقا لأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

المادة (46)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمانا لطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف،ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

المادة (47)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة إلى العميد.

المادة (48)

يتعين على العميد فور إبلاغه عن ارتكاب احد المخالفات تكليف لجنة لتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون احدهم مقررا للجنة.

المادة (49)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الإنتهاء من التحقيق، حتى في عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه.

المادة (50)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبيا يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من العميد، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس، من ذوي الخبرة والدراية وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

المادة (51)

يتم إعلان قرار إحالة الطالب على المجلس المذكور في المادة (49) بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضوا بمجلس التأديب.

المادة (52)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب،ويجوز للمجلس استدعاء الشهود،كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (53)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية.

المادة (54)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء،ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من العميد، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

المادة (55)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة (56)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (57)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقا لإحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

المادة (58)

يجوز لمجلس الكلية إضافة أو تعديل أو إلغاء أي مادة وذلك بناءاً على اقتراح مجلس الكلية.